

اسم فاعله الحقيقة جواز اشتقاقه من الجزء الاول والمعنى  
على الواحد من الجزئين ثم ان الاول لا يضاف الا اليه  
ما فرقه يقال اول اثنين او الثلاثة الى ما لا نهاية والبناء  
يضاف اليه مثله وما فرقه يقال ثالث الثلاثة ورابع  
الخامسة ولا يضاف الى التثنية فيقال ثالث اثنين  
اذ معنا واحد واقع بعد الاثنين فقط الحادي عشر  
الاول الى المركب الثاني اي واحد من احد عشر متاعه عشر  
ثبتي الجوانب من كل المركب اوحاد واحد عشر حذف الجزء الاخير  
الاخير من المركب الاول مع بناء المعنى على حاله ويعود للبناء  
الاولى لا تتفاء التكرير للجزء الثاني ان الباقيات  
لوجوده فيها ما اسم كان في موضع اخره ولو حرف  
لما ظهر له خصه القليلين ارباء كذلك نصح ما قبلها اي الياء  
لظهوره في لزوم نصح ما قبل الالف ونون كرسه ليعتد ذلك  
الاسم انما مع اربع مدلول بزيادة مثله امر مثل ذكر المدلول  
في الوحدة والجنس فقط نصح نصح محو علمان فلا يقال  
قران لظهوره في بعض عند الجمع المحو في عدم الجنسية بخلاف  
الزيريين والقرين لانها عند المسميين بزيادة في حقيقة  
او جازي يفتحق الجنسية وحذف النون عند الاضافة كما يقال  
كوردان من الدال لانه كالرقيم ولا يقتضي خروج المعنان  
لان المراد اصل الواقع وجعلها نحو مناع من الحركة ان التثنية  
يقتضي عدم وجود كل الا بعد وجود التثنية مع العاقل كرس  
كذلك ارجاع ضمير يفتحق الى الزوائد يقتضي كونه كلمة  
لا جزؤها والمخفي غيرها فان اردت الوقوف على ما هو الحق خارج  
بالصدر

اليصدر الكفاية ولما كان انقلاب الصنوع والالوان في المنطق  
بحسب الصنوع كاجبة اليه نحو اصل تركه بخلاف تركه فيحتاج  
اليه في بحث العرب والنعت ونحوها وحذف نون عند  
الاضافة فانه من لوازم التثنية فينقلب النون باعثة النقول  
التثنية من الاعراب والبناء ويحذف نون الاضافة لشبهه  
بالتثنية لا لقيامه مقامه لما عرفت ولو ترك قولك يحذف  
التاء خصيان تثنية خيه والبيان تثنية اليعلى خلاص  
القياس لشدة الاتصال بهيئته لا يفتق باحدهما بدون الآخر  
فكان كالمفرد ويجوز ان يثبت التاء على القياس كما ان اشيعهم  
تعلقه بالنون ما اسم ان جعل الزواجر من  
او لفظ ان حرف معتر ذكر بالوضع على افراد يخرج التثنية والجمع  
لان وضع للمماثلة فلذلك يصدق على الواحد واكثر فلا وجه  
لقول القرآن كالكريم جنس واحد بالثانية والياء كرم يجمع  
مع عدم وجود خواصه من النسب والتصغير وعدم ضمير المفرد اليه  
واما ليس واحد كذلك كالحق وترايب فليس يجمع بالاتفاق في  
اسما العدد ايضا كما ان يدعى على احاد واجزاء افراد مان افراد  
الشيء يلزم صدقه او صدق اصله عليها بخلاف احاده فافراد  
العشرة مثلا كل عشرة واحاده كل منها فلذلك الاحاد بالافراد  
بحرف مفردة ليس المراد به ما ليس بمثنوي ولا يجمع للذو في  
جمع المذكور بل بالاصول وما الدال على المفرد حقيقيا كاسم و  
كاسم يجمع فانام من حيث دلالتها على افراد من نصح ومن  
حيث دلالتها على ثلثة من مثالا ما فرقه جملة معدودة من  
مفرد لا يجمعها يجمع فلذلك قيل ان جمع المثنى لا يصدق على اقل

